

69- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقال ابو عبد الله محمد ابن يزيد الربيعي المعروف بابن
ماجة الغزويني في كتابه السنن قال باب ما جاء في الغسل من الجنابة - [00:00:00](#)
اي في صفة هذا الغسل وكيفيته واما ما يتعلق بحكمه فلا شك انه واجب لمن اجنب او لمن جامع اهله حتى ولو لم ينزل فانه يجب
عليه ان يغتسل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وهو العبسي الكوفي - [00:00:22](#)
وهو ثقة حافظ صاحب المصنف توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين قال وعلي بن محمد وهو التنافسي وهو ايضا ثقة وقد اكسر عنه
ابن ماجة في كتابه السنن وتوفي عام ثلاثة وثلاثين او خمسة وثلاثين ومائتين. قال حدثنا وكيع هو ابن الجواح واسي الكوفي -
[00:00:51](#)

ابو سفيان الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد الاسد الكاهلي وهو امام حافظ توفي
عام سبعة واربعين او ثمانية واربعون ومئة. قال عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني مولاهم الاشجعي - [00:01:19](#)
وهو ثقة ايضا توفي ثمانية وتسعين نعم. قال عن قريب مولى ابن عباس وهو قبيب الهاشمي. وهو ثقة جليلة توفي عام ثمانية ومئة
ثمانية وتسعين توفي عام ثمانية وتسعين مثل سالم بن ابي الجعد تقريبا - [00:01:44](#)
قال حدثنا ابن عباس وهو عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال عن عن خالته ميمونة ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:17](#)
وهي اخت لبابة بنت الحارس زوج العباس قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على
يمينه. فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرضه ثم افاض على فرضه ثم ذلك يده بالارض. اذا اول ما - [00:02:37](#)
بدأ بغسل يديه عليه الصلاة والسلام. ثم غسل فرجه صلى الله عليه وسلم ثم ذلك يده بالارض حتى يعني يزيل ان كان هناك رائحة
وزيادة في التنظيف قال ثم مضمضة واستنشق اي بدأ بالوضوء - [00:03:14](#)
وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده وجاء في الاحاديث الاخرى انه غسل رأسه ثم افاض الماء على سائر
جسده صلى الله عليه وسلم ثم تنحى فغسل رجله - [00:03:47](#)
اخر شي غسله صلى الله عليه وسلم لرجليه. نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشيخان قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي
الشوارب وهو سقة قال حدثنا عبدالواحد ابن زياد - [00:04:14](#)
وهو العبد ثقة قال حدثنا صدقة ابن سعيد الحنفي وهو ثقة قال حدثنا جميع ابن عمير التيمي وهو لا يحتج به قال انطلقت مع عمتي
وخالتي فدخلنا على عائشة رضي الله عنها وعن ابيها. فسألناها كيف كان - [00:04:45](#)
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة. كيف كان يصنع عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه سلاسة موات ثم
يدخلها ثم يدخلها الاناء ثم يغسل نعم صدق بن سعيد الحنفي نعم مختلف في والاقصى - [00:05:16](#)
على الكلام فيه او قد تكلم فيه البخاري وقال عنده عجائب وقال الساجي ليس بشيء. واما ابن حبان فذكره في الثقات وبوحاة قال
شيخ قال سم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات - [00:06:00](#)
سم يفيضوا على جسده ثم يقوم الى الصلاة واما نحن فانا نغسل رؤوسنا. خمس مرات من اجل الضفر هذا الحديث كما تقدم لا يصح
من اجل جميع بن عمير التيمي - [00:06:29](#)

وايضا قد تكلم كما تقدم يعني صدق بن سعيد الحنفي على الاقل هناك من تكلم فيه وان كان الذهبي يقول صدوق وقد ثبت في

صحيح مسلم من حديث ام سلمة - [00:06:54](#)

انها قالت لرسول الله عليه الصلاة والسلام اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقطه لغسل الجنابة؟ قال لا فالمرأة لا يجب عليها ان تنقض رأسها لغسل او لغسل الجنابة. واما الحيض فوقع فيه خلاف - [00:07:23](#)

انه جاء في رواية عند مسلم والحيضة ولكن هذه الزيادة قد تكون غير محفوظة. لان اكثر الروايات بدونها قال باب في الغسل من الجنابة وهذا الباب يعني تكوينها تكملة للباب السابق لان ايضا فيه كيفية الاغتسال من الجنابة - [00:07:45](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العباس الكوفي قد حدثنا ابو الاحوس سلام بن سليم الحنفي الكوفي. وهو ثقة في عام تسعة بين ومئة عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله وهو ثقة ثابت عن سليمان بن صعد - [00:08:40](#)

وهو صحابي رضي الله تعالى عنه وقد نزل الكوفة قال عن جبير بن مطعم القرشي النوفل رضي الله تعالى عنه قال تماو في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام - [00:08:59](#)

اما انا فافيض على رأسي ثلاثة اكف فكان عليه الصلاة والسلام يكتفي بثلاث غرفات يصبها على رأسه صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح وقد اخرج الشيخان من حديث ابي اسحاق السبيعي - [00:09:22](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابن ابي شيبة العباسي وعلي بن محمد الطنافسي ثقتان مشهوران تقدما قال حدثنا ابن الجواح ها هو حدثنا ابو كريب محمد ابن العلاء الحمداني ووثيقة حافظ - [00:09:54](#)

قال حدثنا ابن فضيل وهو محمد ابن فضيل قال لا نعم. قال حدثنا ابن فضيل وهو محمد ابن فضيل ابن غزوان الضب جزاك الله خير وهو ثقله بعض الاوهام توفي عام خمسة وتسعين ومئة - [00:10:15](#)

والله الذي يبدو ياخذ حكم المرأة لان المقصود التخفيف فاذا كان هذا شعوة يعني كثير ويشد هذا او الرأس فالذي يبدو انه ياخذ حكمها ملوثا بالصابون والله؟ والله يغسل بالصابون لان الان لا يخفأك يعني الجدوان مبلطة. مم. ايه. فيحصل يده بالصابون -

[00:10:34](#)

يقوم عن ذلك والله هو من اجل ذلك فهذا الشخص اذا كان عنده شعر وهو يشده بالحكم والله اعلم يبدو انه واحد. مم نعم قال حدثنا ابن فضيل تقدم محمد بن فضيل بن غزوان جميعا اي وكيع وابن فضيل عن فضيل بن مرزوق - [00:11:11](#)

وا فضيل بن مرزوق لا بأس به فيه بعض الكلام ويا رجاء وهو لا بأس به قد خرج له مسلم قال عن عطية وهو العوفي وعطي العوف انه لا يحتج به - [00:11:48](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثا فقال لو رجلوا ان شعبي كثير فقال رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب - [00:12:10](#)

عليه الصلاة والسلام. وهذا ثابت ولكن من حديث جابر. وليس من حديث ابي سعيد في حديث ابي فيه ضعف لما تقدم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حدثنا قال حدثنا حفص بن قيس النخعي الكوفي - [00:12:32](#)

توفي عام واربعة وتسعين ومئة وواثقة فقيه انجاف بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن ابيهم محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام الانصاري - [00:12:57](#)

رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ان في ارض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثو على رأسي ثلاثا وكان يكتفي صلى الله عليه وسلم بثلاث حثيات مع كثرة شعب رأسه. صلى الله عليه وسلم - [00:13:17](#)

نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح وقد اخرج البخاري ومسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العباسي قد حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان وهو صدوق عن ابن عجلان محمد ابن عجلان وهو صدوق له بعض الاوهام. عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري وهو

ثقة عن ابي - [00:13:47](#)

هريرة رضي الله عنه سأله رجل كم افيض على رأسي وانا جنب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات

قال الرجل ان شعري طويل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:14

اكسر شعرا منك واطيب وهذا اسناد حسن وعن محمد بن عجلان كما تقدم صدوق له بعض الاوهام قال باب في الوضوء بعد الغسل السنة ان الوضوء قبل الغسل واذا نوى - 00:14:41

الطهارة من الحدسين العصا والاكبر وعمم جسده. بالغسل وتمضمض واستنشق يكون قد ارتفع كلا الحديثين واذا اراد السنة فانه يبدأ بالوضوء اولاً كما تقدم قال باب في الوضوء بعد الغسل. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة العبسي - 00:15:12

وعبدالله بن عامر بن زقافة واسماعيل ابن موسى السدي قالوا حدثنا شريك وهو ابن عبد الله النخعي ولهم اوهام واخطاء فيه ضعف وهذا عن ابي اسحاق السبيعي قال عن الاسود بن يزيد النخعي - [00:15:41](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة هذا وإن كان فيه شقيق بن عبد الله القاضي ولكنه قد توبع - 00:16:07

اي نعم زهير وغير زهير. قال وزاد ابو داوود في في روايته ويصلي ركعتين وصلاة الغداء وقد انفرد بها زهير بن معاوية من بين اصحاب السبيعي وقد صحح هذا الحديث ابو عيسى التجمدي - [00:16:36](#)

قال باب في الجنب يستدفئ بامرأة قبل ان تغتسل يعني وهي على جنابة ولا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي قال حدثنا شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي وتقدم ان فيه ضعف - 00:17:03

قال عن حوريس وحويج لا يحتج به وهو ابن ابي مطر عن الشعب وهو عامر بنشراحيل الشعبي امام من الائمة توفي عام ثلاثة ومئة اما سوق من الاجدع الهمداني وقيل ان عمر عندما سأله عن اسمه قال مسروق ابن الاجدع قال الاجدع شيطاننا انت مسروق بن عبدالرحمن - 00:17:28

نعم. قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من جنابة ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل. تفضل يا شيخ - 00:18:06

الله يجزاه خير ان شاء الله هذا كما تقدم فيه شقيق وحييى وكلاهما لا يحتج به قال باب في الجنب ينام كهينته لا يمس ماء من كان على جنابة واراد ان ينام اما ان يغتسل وهذا - [00:18:23](#)

واضح الامر فيه واما ان يتوضأ واما ان ينام ولا يغتسل ولا يتوضأ. فليس هناك سوى هذه الحالات الثلاث اما الحالة الثالثة وهي ان ينام ولا يتوضأ فذهب الجمهور الى ان ذلك جائز - 00:18:51

وان الوضوء او الاغتسال قبل النوم مستحب وانه لو اخره ليس عليه شيء وذهب بعض اهل العلم الى وجوب ذلك وهو الاقرب لانه لم يرخص عليه الصلاة والسلام بالنوم لمن كان على جنابة الا اذا توضأ. جاء عند ابن خزيمة زيادة ان شاء - [00:19:21](#)

لكن هذه لو ثبتت لك انت حجة ولكنها لم تثبت قال حدثنا محمد بن الصباح وهو ثقة قال حدثنا ابو بكر بن عياش وهو صدوق وخاصة في حديث القديم لانه عمر - 00:19:52

توفي عام اربعة وتسعين ومئة كانت ولادته قبل المئة قال انا الاعمى سليمان ابن مهران عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها. وعن ابي - 00:20:10

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل. هذا طبعاً يكاد الحفاظ على أنه خطأ وليس بصحيح وان اب اسحاق هو الذي اخطأ فيه - 00:20:26

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة عن عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت ان - 00:20:51

الى الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها. ثم ينام كهينته لا يمس ماء ان وكما تقدم ان هذا غير صحيح قال حدثنا علي بن محمد الطنافسي قال حدثه وكيع بن الجواح قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن ابي اسحاق عن الاسود عن -

00:21:14

عائشة رضي الله عنه وعن ابائها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذنب ثم ينام كهيئة لا يمس ماء قال سفيان فزكوت الحديث يوماً فقال لي اسماعيل وهو اسماعيل ابن ابي خالد فيما يظن - [00:21:38](#)

يا فتى يشد هذا الحديث بشيء لانه يعني فيه نقابة وقد اخطأ فيه ابو اسحاق السبيعي ولذا قال باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. بسم الله - [00:22:04](#)

قال حدثنا محمد بن ومج المصري وهو التوجي بي ثقة قال اخبرنا الليث بن سعد المصري وهو ثقة عن الزهري محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الزهري وهو امام فقيه - [00:22:31](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابائها. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ الضقاء وضوءه للصلاة وهذا اسناد صحيح. وقد اخرجه البخاري - [00:22:51](#)

وكذا ايضا مسلم فهذا الحديث يقدم على حديث ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي وهو وثيقة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نعم وهو صنعان ثقة - [00:23:11](#)

نعم عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري وهو ثقة. قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب خطاب وثقة الامام عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - [00:23:39](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنب قال نعم اذا توضأت اذا؟ قال نعم لكن بشرط اذا توضأ وفي رواية كما تقدم عند ابن خزيمة قال ان شاء - [00:23:59](#)

ولكن هذه لم تثبت نعم وحديث عبيد الله صحيح وقد اخرجه الشيخان حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر صحيح وقد اخرجه الشيخان قال حدثنا ابو مروان العثماني محمد بن عثمان قال حدثنا - [00:24:20](#)

عبد العزيز بن محمد وهو ابن عبيد الدواوردي وهو صدوق قال عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي الليثي وهو ثقة عن عبد الله ابن خباب الانصاري وهو سقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنهما لان ابوه صحابي ايضا - [00:24:42](#)

انه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد ان ينام فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم ينام فالصواب انه اما ان يغتسل والا يتوضأ والله الحكمة من الوضوء اولاً هذا تخفيف للجنابة. هذا تخفيف للجنابة. وقد يكون بارك الله فيك الملك يمتنع -

[00:25:12](#)

من قربان الشخص اذا كان على جنابة فالوضوء يخففها ولذا جاء عن الصحابة كانوا اذا ارادوا الجلوس في المسجد وكانوا جنباً توطأوا فالوضوء يخفف ذلك والله يرجى يرجى. نعم - [00:25:47](#)

لا هنا بينام. لا لا هنا بينام هنا النوم. هنا بينام وراح يأتيها من مسألة الوضوء للعود ولعل نقف عند هنا - [00:26:10](#)